

Distr.: General
30 May 2012
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٢٩/٢٠٠٨

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة بعد المائة، المعقودة في الفترة
من ١٢ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

المقدم من: إرنستو بينيتيث غامارًا (تمثله الجمعية التنسيقية المعنية بحقوق

الإنسان في باراغواي والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: باراغواي

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص وفقاً للمادة ٩٧ من النظام الداخلي، الذي

أحيل إلى الدولة الطرف في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

موضوع البلاغ: الاعتقال أثناء مظاهرة

المسائل الموضوعية: التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وإنكار الحق

في سبيل انتصاف فعال

المسائل الإجرائية: لا توجد

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧

مواد البروتوكول الاختياري: لا توجد

[المرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الرابعة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٢٩*

المقدم من: إرنستو بينيتيث غامارًا (تمثله الجمعية التنسيقية المعنية بحقوق

الإنسان في باراغواي والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: باراغواي

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٢٩، المقدم إليها من السيد إرنستو
بينيتيث غامارًا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها خطياً من صاحب البلاغ ومن
الدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله،
والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي
ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير
ناجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة
مارغو واترفال.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المقدم في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، هو السيد إرنستو بينيتيث غامارّا، مواطن باراغواي، وُلد في عام ١٩٦٩. ويدّعي أنه ضحية انتهاك باراغواي الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وصاحب البلاغ ممثّلٌ بمحامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يعمل صاحب البلاغ معلماً وعاملاً زراعياً و يمتلك متراً ومزرعةً منتجةً في ضيعة تابا غواراني. وهو عضو في الجمعية التنسيقية للمنتجين الزراعيين بمقاطعة سان بيدرو نورتي، حيث يعمل منسقاً في مجال التعليم. ويشكّل الإصلاح الزراعي المطلب الرئيسي لمنظمات العمال الريفيين في باراغواي. وكثيراً ما أسفرت هذه المطالب عن نشوب نزاعات بين الملاك والفلاحين والسلطات الحكومية.

٢-٢ وقد حظيت زراعة عُشبة اللوزة وتسويقها في البداية بدعم الحكومة. وفي عام ٢٠٠٢، أحالت الحكومة مهمة تسويقها إلى القطاع الخاص، مما أدى إلى انخفاض أسعارها وفائض في الإنتاج غير المسوّق منها، فجلب ذلك على المنتجين الخسارة. وبدعم من الجمعية التنسيقية للمنتجين الزراعيين - سان بيدرو نورتي، قام منتجو اللوزة في ١٠ شباط/فبراير ٢٤ نيسان/أبريل ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ بمظاهرات في منطقة سانتا روسا ديل أغواراي مطالبين بتدخل الدولة في هذا الوضع. وعقب هذه التجمعات الاحتجاجية، تعهدت وزارة الزراعة والثروة الحيوانية بدفع إعانة مالية للمنتجين. بيد أن هذه الإعانة دُفعت جزئياً، وعقب مفاوضات عقيمة، عاود الفلاحون، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، التجمع في منطقة سانتا روسا ديل أغواراي لإقامة محيّم فيها ومواصلة التجمعات الاحتجاجية. ومنذ ذلك التاريخ، والفلاحون ينظمون ما بين مظاهرتين إلى ثلاث مظاهرات يومياً ويرابطون في محيّم أقاموه على أرض إحدى المؤسسات العامة.

٢-٣ وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أصدرت منظمة المنتجين بياناً عاماً طلبت فيه إلى السلطات أن تنفذ ما تعهدت به وزارة الزراعة تنفيذاً فعالاً في مهلة غايتها الساعة السابعة صباحاً من يوم ٣ حزيران/يونيه، وإلا أغلق المنتجون الطريق رقم ٣ في منطقة سانتا روسا ديل أغواراي سلمياً، كوسيلة للضغط على السلطات.

٢-٤ وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اتجه نحو ١٠٠٠ متظاهر، كان من بينهم صاحب البلاغ، إلى مكان التظاهرة. وهناك، شهد المكان وجوداً أمنياً مكثفاً تألف من ٢٣٩ شرطياً و٤٠ فرداً من الفرقة المتخصصة في مكافحة الشغب. وكانت قوات الشرطة وأفراد مكافحة الشغب تحت إمرة رئيس شرطة مقاطعة سان بيدرو، السيد ب. أ. ر. وعلاوةً على ذلك،

شمل هذا الوجود الأمني وحدة مؤلفة من ٣٠ فرداً عسكرياً مدججاً بأسلحة قتال. وكانت القوات العسكرية والشُرطية تحت إمرة وكيل النيابة في الاختصاص الجنائي، السيد ل. أ.، من نيابة منطقة سانتا روسا ديل أغواراي. وكانت قوات الأمن مزودة بمركبتين مزودتين بخراطيم مياه لمكافحة الشعب، كما كانت مزودة بأسلحة قتال. وظل المتظاهرون محتشدين أمام الحاجز الشُرطي الذي كان يحول دون تقدّمهم وقرروا إغلاق الطريق. فأمر وكيل النيابة قادة المظاهرة بإخلاء الطريق وإلجأت قوات الأمن إلى إخلائه بالقوة. وكان صاحب البلاغ أحد المفاوضين الممثلين للمتظاهرين.

٢-٥ وبينما كانت المفاوضات جارية بين الطرفين، أمر وكيل النيابة بإخلاء الطريق. وكان هجوم الشرطة سريعاً وعنيفاً، وأطلقت فيه قنابل الغاز المسيل للدموع والطلقات النارية واستُخدمت فيه خراطيم المياه. ووفقاً لما أفاد به صاحب البلاغ، لم يكن تدخل الشرطة مسبقاً بأي إنذارات لسائر المتظاهرين عبر مكبّرات الصوت.

٢-٦ وانهمل أفراد الشرطة بعنف على كثير من المتظاهرين بالضرب، وأطلقوا النار عشوائياً على الفارين، واقتحموا بعنف العديد من المنازل المحاورة التي لاذ بها المتظاهرون، فألحقوا بها الدمار وأوسعوا من تمكنوا من إمساكه ضرباً. وأخلي الطريق في غضون ١٠ دقائق إلى ١٥ دقيقة.

٢-٧ وتمكّن صاحب البلاغ ونحو ١٢٠ متظاهراً آخرين من الفرار من هذه الهجومية القمعية ولاذوا بالمخيم الذي كانوا قد نصبوه على أرض مؤسسة الرفاه الريفي، على بُعد يتراوح بين ٣٠٠ إلى ٤٠٠ متر من مكان وقوع أحداث العنف. وأخلت الشرطة المكان باستخدام الطلقات النارية والمهراوات. وبعد إخلائه، أُلقت القبض على نحو ٢٠ إلى ٢٥ شخصاً، كان من بينهم صاحب البلاغ. وبعد أن حُددت هويات المعتقلين، أُجبروا على الانبطاح أرضاً، ثم ضربوا بالمهراوات ورُكلوا وداسهم أفراد من الأمن بأرجلهم.

٢-٨ ولمح أحد رؤساء الشرطة صاحب البلاغ بينما كان يحاول الاتصال عبر هاتفه المحمول بإذاعة كاريتاس. فحاصرته مجموعة من أفراد من الشرطة، وأطلق أحدهم عليه النار، برصاصة مطاطية على الأرجح، طرحت أرضاً. وأُجبر، كغيره من المعتقلين، على وضع يديه على مؤخرة رأسه والانبطاح أرضاً على بطنه. وعمد أفراد عسكريون وأفراد من الشرطة إلى ضربه وركله ودوسه بالأرجل أيضاً. ثم دمرت الشرطة مقتنيات الفلاحين وأضمرت فيها النار، بما في ذلك دراجتان ناريتان ومركبة كانت تستخدم لنقل الإمدادات.

٢-٩ وبعد أن ضرب صاحب البلاغ، نُقل وسائر المعتقلين في شاحنة عسكرية إلى المخفر رقم ١٨ في سانتا روسا ديل أغواراي، الواقع على بُعد ٥٠٠ متر تقريباً من موقع الأحداث. وأثناء نقلهم، أُجبروا على تنكيس رؤوسهم ووضع أيديهم على مؤخرتها. وضربوا مجدداً في المخفر، وبخاصة صاحب البلاغ. إذ عُزل في غرفة وانهمل أفراد من الشرطة وأفراد عسكريون عليه بالركل، وضربوه بالمهراوات على ظهره وقدميه ومعدته ورأسه بينما كانت يده مكبلتين

خلف ظهره. وبينما كانوا يضربونه، كانوا يهددونه قائلين له إنه المسؤول عما تشهده المنطقة من مشاكل وإن قتله بات الحل الوحيد. وعلاوةً على ذلك، فقد رشّوا وجهه بغاز مهيج. ولما رأى الأفراد العسكريون عينيه تدمعان، سخروا منه، ولوّنوا وجهه بأحمر شفاه، وقصّوا خصلات من شعره، قائلين إنها "تذكّار نصر يحملونه إلى رئيسهم". ودام هذا الضرب من المعاملة عدة ساعات ولم يكفّوا عن أفعالهم إلا بوصول الصحفيين الذين كانوا يغطون أحداث التظاهرة إلى المخفر. ووفقاً لما أفاد به صاحب البلاغ، كان وكيل النيابة، السيد ل. أ.، شاهداً على هذه الأفعال، فقد كان موجوداً في المخفر ولم يُصدر أي أمرٍ ليكفّوا عن أفعالهم.

١٠-٢ ثم أُودِعَ صاحب البلاغ والمعتقلون الآخرون في زنزانة تبلغ مساحتها متراً ونصف المتر عرضاً في ثمانية أمتار طويلاً ويبلغ ارتفاعها ثلاثة أمتار، وهو مكان لم يكن باستطاعتهم الجلوس أو النوم فيه. ومكثوا هناك، دون منحهم إذناً للذهاب إلى دورة المياه، حتى الساعة الخامسة والنصف من صباح اليوم التالي، الموافق ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١١-٢ وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدمت الشرطة الوطنية بلاغاً إلى وكيل النيابة في الاختصاص الجنائي، السيد ل. أ.، ضد صاحب البلاغ ومتظاهرين آخرين، أُتهموا فيه بارتكاب جرائم "عرقلة السير بتدخلات خطيرة"، و"الإخلال بالسلم العام"، و"التهديد بارتكاب أفعال جرمية"، و"المقاومة بأسلحة نارية وأسلحة بيضاء". وفي التاريخ نفسه، أمر وكيل النيابة في الاختصاص الجنائي باحتجاز صاحب البلاغ و٤٠ متظاهراً آخرين احتياطياً. وصدر أمر احتجاز صاحب البلاغ احتياطياً بعد اعتقاله.

١٢-٢ وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، نُقل صاحب البلاغ و٣١ محتجزاً آخرين إلى سجن مقاطعة سان بيدرو ديل كوامانديجو. وفي التاريخ نفسه، قدم وكيل النيابة لائحة اتهام جنائي ضد صاحب البلاغ و٤٢ متظاهراً آخرين بتهمة ارتكاب جرمي "عرقلة السير بتدخلات خطيرة" و"الإخلال بالسلم العام".

١٣-٢ ولم تُجرَ لصاحب البلاغ وسائر المحتجزين فحوصات طبية من جانب خبراء الطب الشرعي التابعين للنيابة العامة والسلطة القضائية إلا في ٤ و٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(١). ويؤكد صاحب البلاغ أنه علاوةً على أن فحوصات الطب الشرعي

(١) يؤكد التقرير المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي أعدّه خبير الطب الشرعي التابع للسلطة القضائية، "أن المريض يعاني من وُدْمَة في الجانب الأيسر من الرقبة يبلغ قطرها ٤ سم تقريباً، فضلاً عن تورّم مؤلم في المنطقة الجدارية الجبهية اليسرى". وجاء في التقرير المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي أعدّه خبير الطب الشرعي التابع لنيابة منطقة سان بيدرو ديل كوامانديجو، أن صاحب البلاغ يعاني من "جَلْف في الركبة اليسرى. ولا يعاني من أي نوع آخر من الإصابات".

هذه لم تُجرَ في نفس يوم الإصابة، فلم يُجرَ أي منها وفقاً للشروط المنصوص عليها في بروتوكول اسطنبول^(٢).

٢-١٤ وبطلب من أمين المظالم، مقدم في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قضت المحكمة الجنائية في سان بيدرو ديل يكوامانديجو بالإفراج المؤقت عن صاحب البلاغ وسائر المتظاهرين الذين كانوا لا يزالون محتجزين. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدمت النيابة العامة إلى المحكمة الجنائية لائحة اتهام ضد صاحب البلاغ و٣١ متظاهراً آخرين بتهمة ارتكاب جرمي "عرقلة السير بتدخلات خطيرة" و"الإخلال بالسلم العام". ورغم ذلك، لم ينته سير القضية قط بإجراء محاكمة شفوية وعلنية استناداً إلى هذا الاتهام ولم تُعمد النيابة العامة إلى حفز الخطوات الإجرائية اللازمة لذلك. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، أعلنت المحكمة الجنائية في سان بيدرو دي يكوامانديجو سقوط الدعوى الجنائية المرفوعة ضد الواحد وثلاثين متظاهراً المتهمين لانقضاء المدة القصوى للبت في الدعوى وهي ثلاث سنوات دون صدور قرار قضائي نهائي بشأنها. ولم يُستأنف قرار المحكمة هذا وأصبح نهائياً.

٢-١٥ وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ (ومتظاهرون آخرون) إلى النيابة العامة بلاغاً بتعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة. وقدمت الجمعية التنسيقية المعنية بحقوق الإنسان في باراغواي، بدورها، إلى لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشيوخ الباراغواي بلاغاً بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، من بينها أعمال التعذيب التي قاساها صاحب البلاغ. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدم رئيس لجنة حقوق الإنسان بلاغاً إلى النيابة العامة.

٢-١٦ واستُدعي صاحب البلاغ لاستجلاء الوقائع أمام الوحدة المتخصصة في الأفعال الجرمية المرتكبة ضد حقوق الإنسان في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤، وكانت فرصة اغتنمها لتأكيد بلاغه وتقديم تفاصيل عن الوقائع. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أي بعد مرور عام على وقوع هذه الأحداث، قدم وكيل النيابة في الوحدة المتخصصة لائحة اتهام ضد كل من رئيس المخفر رقم ١٨ في سانتا روسا ديل أغواراي ووكيل النيابة، السيد ل. أ.، بتهمة التسبب في إصابات بدنية أثناء ممارسة المهام العامة. وطلبت النيابة العامة مهلة ستة أشهر لتقديم لائحة اتهام ضد المدعى عليهما وطالبت باتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية بحقهما، كإجبارهما على عدم مغادرة البلاد، وضرورة مثولهما أمام المحكمة شهرياً، وحظر اتصالاتهما بالضحايا. ولم يجر وقف المدعى عليهما عن العمل مؤقتاً.

(٢) يُرفق صاحب البلاغ طبي بلاغه تقريراً طبياً أعدّه الدكتور كارلوس بورتيو، المتخصص في حالات ضحايا العنف، بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ينتهي إلى أن الفحوصات الطبية التي أجريت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لا تتماشى مع الشروط المنصوص عليها في بروتوكول اسطنبول.

٢-١٧ وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، قدمت النيابة العامة طلباً لرد الدعوى رداً مؤقتاً لصالح المدعى عليهما. واستند الطلب إلى أنه على الرغم من أن لدى النيابة العامة أسباباً مقنعة لتأكيد وجود الفعل الجرمي، فلم تُجمع الأدلة اللازمة للكشف عن هوية الفاعل^(٣). وذكرت النيابة العامة أن من الأدلة التي لم تُجمع بعد أقوال ٣٣ شاهداً لم تُجمع، وذكرت كدليل قاطع على ذلك أن موظفين من النيابة من العامة قد ذهبوا إلى موقع الأحداث من أجل الاستماع إلى شهادات هؤلاء الأشخاص. كما أن النيابة العامة لم تكن قد استمعت بعد إلى شهادة محامية الجمعية التنسيقية المعنية بحقوق الإنسان في باراغواي التي قدمت بلاغاً إلى لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشيوخ.

٢-١٨ وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رفضت المحكمة المؤقتة للضمانات في الاختصاص الجنائي في سان بيدرو ديل يكوامانديجو التماس إسقاط الدعوى مؤقتاً وقضت بإسقاط الدعوى نهائياً عن المدعى عليهما؛ إذ رأت أنه ليس لدى النيابة ما يكفي من أدلة لإثبات وجوب مواصلة سير الدعوى المرفوعة عليهما^(٤). ووفقاً لصاحب البلاغ، فإنه

(٣) يشير الطلب إلى ما يلي: "رِدعت قوات الأمن العديد من الفلاحين بالضرب، واعتقلتهم، وأفرطت في استخدام القوة ضدهم، علماً بأن الفلاحين كانوا قد حُوصروا واستسلموا بالفعل. ثم نُقل المعتقلون إلى مقر المخفر (...). حيث واصلت قوات حفظ النظام ممارسة أعمال القمع البدني والنفسي ضد المتظاهرين، الذين كانوا قد استسلموا دون أي مقاومة. (...) ورُغم ما بذلته النيابة العامة من جهود لأخذ أقوال الأشخاص المدعى أنهم ضحايا الأحداث، بوصفهم شهوداً، (...) لم تحصل النيابة على شهادة العديد من الضحايا الذين حُددت هوياتهم باعتبارهم الأشخاص الذين كانوا موجودين في مكان الوقائع. وأُبارت الإجراءات المذكورة شكاً أكيداً في أن وكيل النيابة (...). المسؤول عن الدعوى، كان موجوداً وقت تعرّض المتظاهرين لأعمال القمع البدني، مما أدى إلى توجيه اتهام رسمي إليه. ومن جانب آخر، ثبت أن اعتداءات قوات الأمن على المتظاهرين قد استمرت في مقر مخفر شرطة سانتا روسا ديل أغواراي، مما أدى إلى توجيه اتهام رسمي إلى المسؤول عن مخفر المنطقة أيضاً. (...) وثمة أدلة متعددة، مثل التشخيصات الطبية، وشهادات الضحايا والأشخاص الآخرين الذين شهدوا حدوث الوقائع، فضلاً عن الصور الفوتوغرافية والتقارير الأخرى، تسمح بالجزم بوجود فعل جرمي، ذلك أنها قد أوضحت ضروب إساءة المعاملة البدنية والإصابات التي عانى منها العديد من الفلاحين "منتجعي عُشبة اللوزة"، الذين كانوا يتظاهرون في منطقة سانتا روسا ديل أغواراي، إثر الاعتداءات التي شنّها عليهم أفراد الشرطة الوطنية والأفراد العسكريون على حد سواء أثناء أداء خدماتهم (...). بيد أنه من أجل إصدار حكم إدانة على المتهمين، يجب، علاوة على ذلك، إثبات هوية الفاعلين. فعلى الرغم من أنه قد أمكن التحقق، عن طريق محاضر الشرطة، من أن رئيس المخفر المتهم كان أحد المسؤولين عن وقوع هذه الاعتداءات (...). فلا وجود لدليل محدد على ذلك، كهوية الشخص الذي أمر بالاعتداء على المتظاهرين أو نفاذه. ومن جهة أخرى، صحيح أنه ثبت أن وكيل النيابة، السيد ل. أ.، قد أمر بإخلاء الطريق (...). لكنه لم يأمر قوات الأمن بالإفراط في استخدام القوة ضد المتظاهرين. وعليه (...). لا يمكن تأكيد انتهاء التحقيق تماماً نظراً لوجود إجراءات أخرى يتعين اتخاذها بغية حصد المزيد من الأسباب المقنعة لإثبات الاتهام أو دعم هذا الطلب بأدلة".

(٤) يشير قرار المحكمة إلى أن "جواز إسقاط الدعوى مؤقتاً مرهون بوجود إمكانية حقيقية لأن تشكل الأدلة، الملموسة والمحددة التي يُراد ضمّها لإحجازة استئناف الدعوى، فعلياً، سبباً مقنعاً بما فيه الكفاية يمكن أن يبرر تغيير مسار القضية. وفي هذه الدعوى، لا يشير محام النيابة العامة إلى أي سبب مقنع يدعم طلبه. (...) إذ لا تتوفر أدلة من شأنها أن تُقنع هيئة المحكمة هذه إقناعاً تاماً بتورط المتهمين في الفعل الجرمي الجاري البت فيه. وعلاوة على ذلك، لا تذكر النيابة العامة ما اتخذته من إجراءات أخرى من أجل استجلاء طبيعة الفعل الجرمي موضع التحقيق".

لم يُخطَر رسمياً بهذا القرار، ولم يتسنَّ له معرفة أن الدعوى قد انتهت إلا بمسعى منه. واستأنف وكيل النيابة في الوحدة المتخصصة في الأفعال الجرمية المرتكبة ضد حقوق الإنسان هذا القرار، لكن في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، أعلنت محكمة الاستئناف في كاغواثو وسان بيدرو عدم مقبولية الطعن المقدم لانقضاء المهلة المحددة لتقديمه.

٢-١٩ وفي ٦ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة الجنائية في سانتا روسا ديل أغواراي والمحكمة الجنائية في سان بيدرو ديل يكوامانديجو نسخة من الملف القضائي المتعلق بلائحتي الاتهام اللتين أصدرتهما النيابة العامة ضد رئيس المخفر ووكيل النيابة. بيد أنه لم يمكن العثور على الملف ولم يُعثر عليه في المحاكم التي كان ينبغي أن يكون محفوظاً لديها. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، أبلغت النيابة العامة صاحب البلاغ بعدم وجود أي سبل انتصاف أخرى ضد قرار إسقاط الدعوى نهائياً الصادر في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وعليه، يؤكد صاحب البلاغ أنه قد استفد سبل الانتصاف القضائي الداخلي.

٢-٢٠ ويفيد صاحب البلاغ بأنه في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كانت هيئة المحلفين المعنية بمحاكمة القضاة قد رفعت دعوى إدارية ضد وكيل النيابة، السيد ل. أ.، بطلب من المحكمة الجنائية في سان بيدرو ديل يكوامانديجو، التي أخطرت هيئة المحلفين بلائحة الاتهام الصادرة ضده بدعوى ارتكابه فعلاً جرمياً هو إصابة صاحب البلاغ ومتظاهرين آخرين محتجزين بجروح أثناء ممارسة مهامه العامة. وفي التاريخ نفسه، قررت هيئة المحلفين تعليق الدعوى الإدارية إلى حين صدور قرار نهائي في الدعوى الجنائية. ثم، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، برأت هيئة المحلفين ساحة وكيل النيابة، السيد ل. أ.، بعد أن أسقطت المحكمة الجنائية نهائياً الدعوى المرفوعة ضده.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع الموصوفة تشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ من العهد.

٣-٢ وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد، يدفع صاحب البلاغ بأن القمع البدني الذي تعرض له في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، يرقى إلى درجة التعذيب أو علي الأقل إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد. فالتعذيب الذي مارسه عليه أفراد الشرطة والجيش كان هدفة ترويعه وإعاقة مؤقتة عن الاستمرار في قيادة احتجاج العمال الزراعيين. ولم تتهمه الدولة الطرف وتجنسه لأنه يوجد لديها ما يرر توجيه تهمة جنائية إليه، بل بهدف تقييده بإخضاعه لرقابة الشرطة والنيابة العامة. ويبيّن أن ضربه وخنقه وتهديده بالقتل تم بموافقة وكيل النيابة في الاختصاص الجنائي الذي أمر لاحقاً باحتجازه.

٣-٣ وقال صاحب البلاغ إنه يعاني من آثار جسدية ونفسية للاعتداءات التي تعرض لها^(٥). ويبيّن أن الإحساس بالاختناق وانقطاع النفس الذي تُولده الغازات المهيّجة عندما تُرَشّ مباشرة على الوجه من مسافة قريبة مماثل للإحساس بالغرق في الماء، والهدف منه هو الإيلاام الشديد وإحساس المرء بأنه يموت من انعدام الهواء للتنفس كما لو كان غريقاً. وقال إن الشعور بالكرب والخوف من تهديد الموت يتضاعف عندما تكون الأفعال المؤدية إليه قد تمت بموافقة المسؤول القضائي المكلف بحماية حياته وسلامته البدنية والنفسية.

٣-٤ ويشير صاحب البلاغ إلى أن النائب العام اعترف أمام القضاء الداخلي بوقوع العقوبات الجسدية. ويبيّن وكيل النيابة في الاختصاص الجنائي في طلب الوقف المؤقت للإجراءات المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ أن الكثير من أدلة الإثبات تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك وقوع الأعمال الجرمية المذكورة. ومع ذلك، فإن التدابير القضائية المتخذة لم تنفع في توضيح ملابسات تلك الأفعال ولا معاقبة المسؤولين عنها، ولم تفض إلى تعويض للضحايا والخوول دون تكرار تلك الحالات.

٣-٥ وقصّرت الدولة الطرف في واجب التحقيق في شكاوى التعذيب التي تقدم بها صاحب البلاغ على نحو فعال وسليم ومناسب من حيث التوقيت. ولكي تفسر اللجنة تفسيراً صحيحاً للالتزامات الناشئة عن الفقرة ٣ من المادة ٢، فيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد، يتعين عليها أن تضع في اعتبارها المبادئ المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦)، ولاسيما دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، "بروتوكول اسطنبول".

(٥) يرفق صاحب البلاغ تقريرين طبيين، الأول بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، من الدكتور كريستيان بالماس نيكورا (أخصائي الرضوح وتقويم العظام)، والثاني بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ من الدكتور كارلوس بورتيو. وحسب التقرير الأول، فإن صاحب البلاغ يعاني من ضعف في إبعاد كتفه الأيمن أكثر من ١٢٠ درجة ومن آلام عند تدوير الكتف بتسعين درجة؛ وآلام في الجزء الأعلى من الوشاج الكتيفي الأيمن؛ وضمور عضلي في المنطقة اليمنى المجاورة للفقرات، وعضلات الوشاج الكتيفي الأيمن. ويعاني، في يده اليسرى، من تصلب المفصل السلامي الطرفي للسياة، وتنوعات مؤلمة في المفاصل السلامية الدانية للسياة والوسطى، وفقدان جزئي للقُدرة على ثني الأصابع. كما يعاني من ضعف القوة العضلية ليده اليسرى. ويعاني من كسر قدم في القوس الخلفي للضلع الثالثة اليمنى ومن انزلاق مفصلي في المفصل السلامي الطرفي للسياة يده اليسرى. وحسب التقرير الثاني، فقد كان يعاني عند الإفراج عنه من آلام متكررة في العظام والمفاصل يتداعى لها كامل جسده، وقد أصبحت الآن مركزة في الركبتين، وانزلاق مفصلي بين السلاميتين الثانية والثالثة للسياة يده اليسرى، وصعوبات في التبول، وحساسية في غشاء اللتحمة في كلتا عينيه إزاء المواد المهيّجة التي لم تكن سابقاً تضرّ بهما إلى حد الإدماع، والهيجان وعدم تحمّل سماع أي صوت يشبه صوت المفرعات أو الطلق الناري.

(٦) قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١.

٦-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن شكوى التعذيب لم تُعالج بصورة فورية وأن إجراءاتها سارت ببطء ولم تتسم بالكفاءة. والموظفان العموميان اللذان توجد أسباب وجيهة تؤكد مسؤوليتهما الجنائية لم توجه لهما التهمة إلا بعد مرور ١٣ شهراً على وقوع الأفعال المنسوبة إليهما. ولم تطلب النيابة العامة أن يوقف مؤقتاً عن العمل الموظفان المذكوران (ولا أي موظف آخر) كتدبير احترازي حتى لا يعيقا التحقيق ويؤثرا في سير الدعوى العامة. واستأنف وكيل النيابة المكلف بالقضية وقف إجراءات القضية شهرين بعد انقضاء الأجل القانوني للطعن. وهذا القصور المهني والتأخير غير المرير يبين عدم فعالية سبل الانتصاف المتاحة.

٧-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن الفحوص الطبية لصاحب البلاغ وغيره من الضحايا التي أجراها الأطباء الشرعيون التابعون للنيابة العامة والقضاء، لا تستوفي اشتراطات بروتوكول اسطنبول. فقد كانت سطحية واقتصرت على فحص ظاهري للضحايا ولم تتضمن أي اختبارات للتشخيص ولا أي تقييم نفسي. ويبيّن صاحب البلاغ أنه لم يتلق الرعاية الطبية إلا بعد مرور يوم على احتجازه وضربه.

٨-٣ ولم يُعزل المكان الذي وقع فيه التعذيب ولم يخضع لأية معاينة قضائية لجمع الأدلة. وأُنجزت أول معاينة تجريها النيابة العامة لمسرح الجريمة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أي بعد مرور أربعة أشهر على الوقائع، أما المعاينة الثانية، فقد جرت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أي بعد مرور ١٦ شهراً على الأحداث. واقتصرت المعاينة الأولى على تدوين مقاييس الزنزارة ومبنى مركز الشرطة، فيما وُضع في المعاينة الثانية رسم للمخطط الأساسي لمركز الشرطة. وفي كلتا المعاينتين، لم يُبلّغ الضحايا المزعومون وباقي الشهود، ولم يشركوا في العملية. ولم يحضر المعاينة سوى أحد الموظفين المتهمين، ورئيس مركز الشرطة الذي جرت فيه المعاينة.

٩-٣ واستند تحقيق النيابة العامة أساساً إلى أقوال الشهود المجمعة. وفي هذا الصدد، كان التحقيق متحيزاً إذ إن جُلّ الشهود كانوا من بين الموظفين الذين شاركوا في أعمال القمع، والذين كانت أقوالهم موجهة نحو التستر على مسؤولياتهم ومسؤوليات رؤسائهم. واستجوبت النيابة العامة من الشهود سبعة شرطين وخمسة عسكريين وموظفاً بالنيابة العامة، وصحفيّاً وأربعة متظاهرين، بينهم صاحب البلاغ. ولم تجر أية مقابلة للشهود الذين سردوا روايات متضاربة، كما لم تجر التحقيقات الأخرى الضرورية التي ينص عليها القانون الداخلي.

١٠-٣ وفيما يتعلق بطلب الوقف المؤقت للإجراءات الذي تقدمت به النيابة العامة وذكرت فيه أن ٣٣ من الشهود والضحايا لم يُستجوبوا في الوقت المناسب أثناء تحقيقات النيابة العامة، يدفع صاحب البلاغ بأن ١٩ من بين هؤلاء كانوا متهمين من النيابة العامة وخاضعين لتدابير رقابية من الشرطة والنيابة العامة في إطار الدعوى الجنائية التي حُرّكت ضدهم بسبب إغلاق الطريق أثناء المظاهرة. وبالتالي، فلم يكن صحيحاً أن ثمة صعوبة في تحديد هوية الضحايا

وجمعهم، لا سيما أن النيابة العامة تعرفت على معظمهم، حيث كانوا خاضعين لرقابة الشرطة والنيابة العامة، ومن الممكن استجوابهم وإحضارهم للمثول أمام المحكمة.

٣-١١ ويشير صاحب البلاغ إلى حالة الإفلات من العقاب في الدولة الطرف، ويؤكد أن عدم توجيه النيابة العامة للتهمة أثناء التحقيق الجنائي بسبب غياب الأدلة التي لم يتم جمعها في مرحلة التحقيق المناسبة، مثال على نمط الإفلات من العقاب السائد. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٧) وإلى تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب^(٨).

٣-١٢ ويطلب صاحب البلاغ أن توجه اللجنة التوصيات التالية إلى الدولة الطرف: '١' أن تحقق تحقيقاً فعالاً وواقعياً في الظروف التي أدت لوقوع صاحب البلاغ ضحية للتعذيب وسوء المعاملة، وتعتمد التدابير الملائمة لمعاقبة المسؤولين عن ذلك؛ '٢' وتتخذ تدابير لضمان حصول صاحب البلاغ على تعويض شامل ملائم عن الضرر الذي لحق به.

تعليقات الدولة الطرف على مقبولة القضية وأسسها الموضوعية

٤-١ بيّنت الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أن هذه القضية قد رُفعت إثر مظاهرة فلاحية قام بها منتجو عشبة اللوزية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في مقاطعة سان بيدرو. وقالت إن المواجهات مع قوات حفظ النظام أسفرت عن جرحى في صفوف الشرطة والمتظاهرين على حد سواء. واستشهدت الدولة الطرف بتقارير صادرة عن الشرطة الوطنية تفيد بأن أياً من أفراد قوات حفظ النظام لم يشاهد أو يشترك في أي تعذيب بدني أو نفسي على يد قوات الشرطة. وقالت إن الجروح والرضوض التي أصابت المتظاهرين كانت بسبب مقاومة إجراءات الشرطة. وكانت إجراءات الشرطة، شأنها شأن الإجراءات القضائية، متقيدة على نحو صارم بالأحكام الدستورية والقانونية السارية، واحترمت مبادئ الشرعية والتناسب في استخدام القوة، بالنظر إلى خطورة الموقف.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن ثمة ظروفًا لا يزال التحقيق فيها جارياً حتى الآن من أجل استجلاء الوقائع، وأن السلطات الوطنية قد أعربت مراراً وتكراراً عن التزامها بإجراء متابعة فعالة لكافة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم السماح بوقوع أي نوع من الجرائم المماثلة لها.

(٧) الملاحظات الختامية بشأن باراغواي، الفقرة ١٢ من الوثيقة CCPR/C/PRY/CO/2.

(٨) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك. البعثة التي قام بها إلى باراغواي، A/HRC/7/3/Add.3، الفقرات ٥٣-٥٥، بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ ككرر صاحب البلاغ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أن الوقائع المشار إليها في البلاغ ليست ناجمة عن "مواجهة مع قوات حفظ النظام" حسب ما تشير إليه الدولة الطرف، "أصيب فيها بجروح أفراد من الشرطة ومدنيون على حد سواء"، بل هي ناجمة عن استخدام أفراد الشرطة العنف على نحو مفرط وغير متناسب مع الموقف ضد منتجي عشبة اللويزة الذين كانوا يمارسون حقهم في التظاهر.

٢-٥ وككرر صاحب البلاغ أن دعوى التعذيب قد أغلقت بعد أن أسقطت التهم نهائياً عن الجناة المزعومين. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، أبلغ المدعي العام صاحب البلاغ بأنه لم تعد هناك أية وسيلة للطعن أو إجراءات قضائية لإبطال قرار إسقاط الدعوى نهائياً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتخطط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن ثمة ظروفًا لا يزال التحقيق فيها جارياً حتى الآن من أجل استجلاء الوقائع. ومع ذلك، فإن الدولة الطرف لم تقدم أي إيضاحات فيما يتعلق بتلك الظروف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدعوى، حسب صاحب البلاغ، قد أسقطت نهائياً، وأن المدعي العام قد أبلغه بتاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، بأنه لم تعد هناك أية طرق أخرى للطعن في قرار إسقاط الدعوى. وبناء عليه، فإن اللجنة ترى أن البلاغ يستوفي شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ ونظراً لاستيفاء البلاغ سائر شروط المقبولية، تعلن اللجنة أنه مقبول من حيث ما يطرحه من مسائل متعلقة بالمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ ووضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ ومؤداهما أنه تعرض للضرب بمناسبة احتجازه قبل أن يُلقى به مع محتجزين آخرين في زنزانة لينهال عليه أفراد من الشرطة والجيش بالضرب مرات متكررة ويدها مكبلتان وراء ظهره. ويدعي أيضاً صاحب البلاغ، في جملة أمور، أنه تلقى تهديدات بالقتل ومعاملة مهينة وأن وجهه قد رُشّ بغاز مهيج. ونتيجة للاعتداءات، لا يزال يعاني من آثار جسدية ونفسية، أثبتتها بتقارير طبية صادرة في عام ٢٠٠٨.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن صاحب البلاغ تقدم بشكوى من الأفعال المذكورة أمام النيابة العامة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. بيد أن الأمر استغرق حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ قبل توجيه تهمة الإيذاء الجسدي أثناء أداء مهام عامة إلى رئيس مركز الشرطة وأحد وكلاء النيابة. وحسب صاحب البلاغ، فإن تحقيق النيابة العامة استند أساساً إلى تجميع أقوال الشهود، وكان متحيزاً، فيما كان معظم الشهود من أفراد الشرطة والجيش ولم يكن بينهم سوى أربعة متظاهرين. وتلاحظ اللجنة أن النيابة العامة اعترفت في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ بأن أدلة كثيرة مثل الفحوصات الطبية وشهادات الضحايا وغيرهم من الأشخاص الذين عاينوا الأحداث، والصور الفوتوغرافية والتقارير الأخرى، تسمح بتأكيد وقوع الأفعال الجرمية بما لا يدع مجالاً للشك. ومع ذلك، فتمت أدلة إثبات، ولا سيما منها شهادات الكثير من الضحايا، لا يزال يتعين جمعها للتأسيس عليها في توجيه لائحة اتهام إلى الشخصين المتهمين. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات الدولة الطرف التي مفادها أن إجراءات الشرطة والإجراءات القضائية قد تمت في ظل احترام صارم للقوانين السارية.

٧-٤ واعتباراً من اللجنة للعرض المفصل الذي قدمه صاحب البلاغ للأحداث التي وقعت في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والتقارير الطبية التي قدمها، وكذا اعتراف النيابة العامة بوقوع تلك الأحداث، ترى اللجنة أن استخدام الشرطة للقوة كان غير متناسب، وأن المعاملة التي خضع لها صاحب البلاغ تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد.

٧-٥ وفيما يتصل بشكوى صاحب البلاغ المتعلقة بالتحقيق في الأحداث، تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٩) والتعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن موضوع الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد^(١٠)، فضلاً عن آرائها السابقة الثابتة^(١١)، التي تفيد بوجوب إجراء السلطات المختصة تحقيقاً فورياً وشاملاً ومحاييداً في الشكاوى التي تدعي

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٤.

(١٠) التعليق العام رقم ٣١ بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، CCPR/C/21/Rev. 1/Add. 13 (2004)، الفقرة ١٨.

(١١) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٤٣٦/٢٠٠٥، ساتاسيفام/ساراسواتي ضد سرى لانكا، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرتان ٦-٣ و ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٨١٨/٢٠٠٨، ماكلوم ضد جنوب أفريقيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٦-٧.

وجود انتهاك للمادة ٧ واتخاذها التدابير المناسبة ضد من يثبت تورطه. وفي القضية الراهنة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم شكواه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ولم توجه النيابة العامة لائحة اتهام إلى مسؤولين مزعومين إلا بعد مرور أكثر من سنة، أي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، طلب المدعي العام وفقاً مؤقتاً للإجراءات في انتظار جمع أدلة إضافية. ومع ذلك، فقد رفض القاضي الجنائي إعطاء فرصة لجمع تلك الأدلة وحكم بإسقاط الدعوى نهائياً. وفي ظل هذه الظروف، وفي غياب أي تفسير من الدولة الطرف يعلل دواعي وقف التحقيق في القضية، تستنتج اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُتاح له سبيل انتصاف فعال، وأن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧.

٩- ووفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فالدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ بديلاً عما تم القيام به حتى الآن، يشمل إجراء تحقيق محايد وفعال وكامل في الوقائع، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وجبر الضرر الواقع على صاحب البلاغ على نحو شامل، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب له^(١٢). كما أن الدولة الطرف ملزمة بتلافي ارتكاب انتهاكات مشابهة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد سلّمت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن ما ستكون قد اتخذته من تدابير لتنفيذ هذه الآراء. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة هذه وتعمّمها على نطاق واسع.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٦٠٥/٢٠٠٧، زيوسكين ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ١٣.